فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة الاولى/ المرحلة الرابعة/ كلية التربية للبنات/قسم علوم القرآن/ د. مخلص سلمان داود

ينحى الكتاب والباحثون في دراسة فقه الجنايات والحدود إلى طريقتين:

الطريقة الأولى :وهي طريقة الفقهاء المتقدمين، حيث يقسمون الجرائم إلى قسمين:

١. جنايات : ويقصد بها التعدي الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه أو منافعه.

ويتناول هذا القسم الجريمة ذاتها ، والعقوبة المترتبة عليها ، سواء أكانت تلك العقوبة قصاصًا أو دية أو كفارة.

٢. حدود :وهي أفعال محرمة لحق الله تعالى.

ويتناول هذا القسم الجرائم التي تعد حدودًا كالزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوها ، والعقوبات المترتبة عليها من رجم أو جلد أو قطع أو غيرها.

ويلحق بهذا القسم أيضًا التعازير.

الطريقة الثانية :وهي طريقة كثير من المؤلفين المعاصرين لاسيما القانونيين ، حيث يقسمون الدراسة إلى قسمين:

- الجرائم :وهي الأفعال المحرمة ذاتها سواء أكانت حدًا أم جناية.
- العقوبات :وهي الآثار المترتبة على الجريمة ، سواء أكانت الجريمة جنائية أم حدية.

ويعرفها الفقهاء : بأنها جزاء ينزل بالمجرم على ما اقترفه من ذنب زجرًا له وردعًا لغيره.

فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة الثانية : الفرق بين الحدود والقصاص والتعزيز

الجريمة (بالإنجليزية: Crime) بأنّها أيّ انحراف عن مسار المقاييس الجمعيّة، التي تتميّز بدرجةٍ عاليةٍ من النوعيّة والجبريّة والكليّة؛ ومعناه أنه لا يُمكن للجريمة أنْ تكون إلّا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما أنّها توجّه عدواني من قِبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة الجمعيّة، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها.

وتعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية:عرف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعي نهى الله عن فعله إما بحد أو تعزير ، والمحظور هو عمل أمر نهى الله عنه ،أو عدم عمل أمرٍ أمرَ به

والجريمة من الناحية القانونية :هي عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية ويقرر القانون لها عقوبة أو تصرفاً احتياطياً

أنواع الجرائم بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة. وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم أقساماً متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها.

فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة قسمناها إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير. وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني قسمناها إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية. وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها قسمناها إلى جرائم متلبس بها، وجرائم لا تلبس فيها. وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وغلى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة. وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة قسمناها إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية.

فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة الثالثة: اقسام جرائم الحدود

القسم الأول: جرائم الحدود:

وهي جرائم المعاقب عليها بحد والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: (الزنا، القذف، الشرب ، السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغي) يسميها الفقهاء ((الحدود)) دون إضافة اللفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد السرقة، حد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب.

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية:

هي الجرائم التعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

وجرائم القصاص والدية خمس: (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ)

معنى الجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب.

ويتكلم الفقهاء عن هذا القسم عادة تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على هذه الأفعال ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذا القسم تحت عنوان الجراح ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق الاعتداء، كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء عنواناً لهذا القسم.

القسم الثالث: جرائم التعازير:

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة.

جرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها.

وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من الجرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة. وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة.

فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة الرابعة: أنواع الجريمة والفرق بينهما وبين الجناية

أولاً : الفرق بين الجناية والجريمة في الاصطلاح الشرعي:

لفظ الجريمة في الاصطلاح الشرعي مرادف للفظ الجناية بمعناها العام، فكلاهما بمعنى الذنب والخطيئة، فمن ذلك قول الله تعالى" :إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون."

أما لفظ الجناية بمعناه الخاص فبينه وبين لفظ الجريمة عموم وخصوص مطلق، إذ الجناية يقصد بها – على هذا المعنى – الجريمة العدوانية على بدن الإنسان، فهي أخص من مطلق الجريمة.

ثانيًا: الفرق بين الجناية والجريمة في القانون الوضعي:

يختلف معنى الجريمة في القوانين الوضعية عن معنى الجناية، إذ تقسم الجريمة في كثير من القوانين إلى مراتب، ولكل مرتبة مصطلح خاص بها:

فأعلى تلك المراتب الجناية إذ يقصد بها الجريمة الجسيمة دون غيرها، ثم يليها الجنحة ثم المخالفة.

فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة الخامسة: انواع القتل

قال المرداوي في الإنصاف: قال الزركشي :ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه:

١. عمد وهو ما فيه القصاص أو الدية.

٢. وشبه العمد وهو ما فيه دية مغلظة.

٣. وخطأ وهو ما فيه دية مخففة.

التعزير والحبس ومشورعيتهما

تعريف الحبس لغة: الحبس لغة المنع حبسه يحبسه إذا منعه، والمحبس –بكسر الباء– هو ما يبنى من الحجارة في مجرى الماء ليحبسه، وتحبيس الشيء أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله

والحبس ضد التخلية، والحبسة في اللسان: هو تعذر الكلام عند إرادته، والمحبس الموضع الذي يحبس فيه ويكون سجناً ويكون فعلاً كالحبس، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حبس بعد سورة النساء» أي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه، إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، وكانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم

تعريفه في الشرع:

إن المقصود بالحبس الشرعي كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: (ليس هو الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له[4].(

وأن هذا كان هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فإنه لم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة البلاد الإسلامية في أيام عمر اشترى داراً لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها محبساً.

فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة السادسة: الحبس والسجن بمعنى واحد عند الفقهاء.

فهم يطلقون الحبس والمحبس والسجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن ويقصدون بالكل نفس المعنى.

ولا يمارى أحد في ذلك، فإن أهم خصائص الحبس بل جميعها متوفرة في السجن، فالمسجون مقيد الحرية تماماً لأنه قد أبعد عن أهله ومعارفه، ومنع من مباشرة تصريف أمواله، فلا يجتمع بأهله إلا عند الضرورة، ولا يخلو بزوجته إلا وفق شروط معينة، ولا يمكن من الخروج لتأدية العبادات وغيرها من الواجبات إلى غير ذلك من القيود.

وقد وردت لفظة الحبس ولفظة السجن في القرآن الكريم في أكثر من آية. منها قوله تعالى :﴿ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾[6] وقوله تعالى :﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة ﴾[7] وقوله تعالى :﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ....﴾ [8] الآية. وغيرها من الآيات.

مشروعية الحبس:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مشروعية الحبس هل هو مشروع أم لا على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور: أن الحبس مشروع واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى :﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾

فإن عقوبة النساء الزانيات في صدر الإسلام الحبس في البيوت حتى الموت، ولكن الحكم فيما بعد تغير بنزول آية : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

وكذلك بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائدة والرجم" رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي

فاختلف الفقهاء هل الآية :﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ منسوخة بالآية والحديث أم لا؟

فقال بعضهم: أنها منسوخة.

وقال الآخرون: أنها لم تنسخ بل حكمها باقي.

المحاضرة السابعة: وجه الدلالة من الآية على مشروعية الحبس على القولين:

أما على القول الأول: بأنها منسوخة، فإن السجن وإن كان منسوخاً كحد للزناة إلا أنه باقي على مشروعيته باعتباره عقوبة لغير الزناة أو على حبس الزاني أو الزانية حتى يثبت براءتهما أو إدانتهما.

أما على القول الثاني: فيقولون بأنه لا تعارض بينهما بل الجمع ممكن بأن يقام الحد ثم يسجنا أو يسجنا ثم يقام الحد قال شيخ الإسلام:

(قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يمسك ويحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه)

قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[13].

وجه الاستدلال:

أن المراد بالنفي من الأرض هنا هو الحبس، وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي وهو أيضاً للمالكية إلا أنهم قالوا يسجن في البلد الذي نفي إليه. فدلت الآية على مشروعية الحبس.

قوله تعالى :﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنْ الْجَاهِلِينَ * فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾

وجه الاستدلال:

أن الجمهور متفقون على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا شك أن حبس يوسف كان ظلماً ولكن القرآن قص ذلك علينا دون أن يرد في شرعنا ما ينسخ شرعية السجن فنزلت الآية على مشروعية السجن. وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل على مشروعية الحبس.

الأدلة من السنة:

أما الأدلة على مشروعية الحبس من السنة فهي كثيرة منها:

الحديث الأول :عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: "حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

الحديث الثاني :عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً

وجه الدلالة من الحديثين:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في التهمة، وهذا فعل للرسول صلى الله عليه وسلم وفعله سنة فدل ذلك على مشروعية الحبس.

الحديث الثالث :أخرج البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم

وأخرج أبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته

وجه الدلالة:

أن امتناع الغني الواجد عن دفع الحق الذي عليه لصاحبه ظلم يعاقب عليه صاحبه، وقد فسرت العقوبة الواردة في الحديث بأنها الحبس، فدل على مشروعية الحبس.

الحديث الرابع :عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما عندك يا ثمامة" فقال: عندي خير يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل ما شئت ثم تركه وتكرر ذلك المشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وثمامة يردد مقالته فقال: صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله" الحديث متفق عليه

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ثمامة مربوطاً فلم ينكر ذلك والربط يفيد معنى الحبس وأكثر، إذ أن الربط حبس وزيادة فدل هذا على مشروعية الحبس.

الحديث الخامس :ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بني قريظة بالمدينة في دار بنت الحارث امرأة من بني النجار ثم ضرب أعناقهم في خنادق وضعها لهم. وكذلك حبس النبي صلى الله عليه وسلم لابنة حاتم الطائي في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها[22].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حبس بني قريظة وحبس ابنة حاتم في الحظيرة التي كانت تحبس فيها السبايا دل ذلك على مشروعية الحبس.

الحديث السادس :ما روي أنه صلى الله عليه وسلم حبس أحد الغفاريين اللذين أتهما في سرقة بعيرين لناس من غطفان حتى أحضر الآخر البعيرين ثم أطلق المحبوس.

وجه الدلالة:

أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا دليل على جواز حبس المتهم حتى تثبت براءته وهذا دليل على مشروعية الحبس.

وأكتفي بما مضى من ذكر الأدلة على مشروعية الحبس من السنة وإلا فالأحاديث الدالة على جواز الحبس في الشريعة الإسلامية كثيرةً جداً، وأنتقل بعد هذا إلى الدليل على مشروعية الحبس من الإجماع.

المحاضرة الثامنة: الدليل من الإجماع:

يقول الإمام الزيلعي عند استدلاله على مشروعية الحبس:

(اما الإجماع فلأن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه)، فقد روي أن عمر وعثمان وعلي قد طبقوا الحبس كعقوبة في أكثر من حادثة، فقد روي أن عمر سجن الحطيئة الشاعر لما هجا الزبرقان وسجن صبيغا لما سأل عن المعضلات في القرآن الكريم.

وكما ذكرنا سلفاً أن عمراً اشترى دار بمكة من صفوان بن أمية وجعلها سجناً، وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه إذ سجن صابئ ابن حارث أحد لصوص بني تميم وقتالهم حتى مات في السجن.

وكذلك فعل علي رضي الله عنه فقد سجن بالكوفة، وروي عنه أنه بنى سجناً من قصب سماه نافعاً فنقبه اللصوص ثم بنى سجناً من مدر وسماه مخيساً وفيه يقول علي رضي الله عنه هذا الشعر:

ألا تراني كيساً مكيساً

بنيت بعد نافع مخيساً

حصناً حصيناً وأميناً كيساً[24]

وفعل هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكر من قبل غيرهم في عصرهم.

ثم أن الفقهاء –رحمهم الله– قد جعلوا الحبس من بين العقوبات التي يقضى بها في التعزير، فكان هذا إجماعاً على مشروعية التعزير

المحاضرة التاسعة: أما الدليل على مشروعيته من العقل:

فإنه إذا قبض على أحد من الناس مثلاً بتهمة اقترافه محرماً أو اعتدائه على حق أحد فليس أمامنا تجاهه لقاء تهمته سوى أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول :أن نجبره على تأدية الحق الذي اتهم بالاعتداء عليه أو معاقبته على الجريمة التي اتهم باقترافها، وهذا محض الخطأ إذ لا يقول به عاقل، فربما كان بريئاً مما اتهم به فيكون مظلوماً والظلم محرم شرعاً.

الأمر الثاني :أن تقبض عليه فإذا أنكر نتركه مباشرة دون طول سؤال أو محاورة، أو تثبت، وهذا أيضاً محض الضرر فإنه ربما كان مجرماً حقاً فنترك له فرصة الإفلات والعياث في الأرض فساداً وهذا أمر لا يقره عقل.

الأمر الثالث :وهو أن نحبسه في سجن أو يوكل به من يلازمه ويمنعه من الهرب والاختفاء حتى نتثبت من صحة نسبة التهمة إليه، فإن ظهرت إدانته بما نسب إليه أقيم عليه الجزاء الرادع، وإن ظهرت براءته مما نسب إليه أطلق دون أن يصاب بأذى، وهذا ما يميل إليه العقل السليم.

ثم إن المجرم إذا علم أنه لقاء إجرامه ستطبق عليه عقوبة الحبس فإنه سيرتدع عن الإقدام على الجريمة، لأن في الحبس انقطاعه عن الدنيا وعن أهله وعن أعماله وأبنائه فتضيع مصالحه بسبب ذلك أما إذا لم تكن عقوبته إلا الجلد وأمثالها فإنه سيتحمل الضرب الذي حكم عليه تعزيراً لجرمه مدة نصف ساعة أو أقل ثم ينتهي كل شيء وينساه بمرور الأيام، أما الحبس فيطول تعذبه به ويفقد بسببه مصالحه فينتهي عن الاعتداء ومقارفة الذنوب والمعاصي، وهذا هو المقصود الذي جاءت الشريعة من أجله بالعقوبات والزواجر على اختلاف أنواعها، وهكذا يكون العقل موافقاً ومؤيداً لكون الحبس عقوبة شرعية. والله أعلم.

القول الثاني :وهو قول بعض أصحاب أحمد وغيرهم أن الحبس غير مشروع. واستدلوا بما يلي:

أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته من بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ويمكن أن يجاب: بأن ترك الرسول صلى الله عليه وسلم لتعيين مكان خاص للحبس، فهذا لأن الحاجة لم تدع إلى ذلك، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحبس في أي مكان أو يوصي الغريم بملازمته أو غير ذلك، فلم تكن هناك حاجة لتحديد مكان معين للحبس، أما أنه صلى الله عليه وسلم لم يضع مكاناً خاصاً بالحبس فهذا ليس فيه دليل على عدم مشروعية الحبس، أو أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحبس، فقد قدمنا عند حديثنا عن أدلة الحبس عند القائلين به، نماذج من استعماله صلى الله عليه وسلم لعقوبة الحبس.

واستدلوا أيضاً على عدم مشروعية الحبس بأن السجن من العقوبات البليغة، فإن الله جل وعلا قال :﴿ إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ حيث قرنه الله تعالى بالعذاب الأليم.

وقد عبر يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحساناً إليه قال الله تعالى حكاية عنه :﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنْ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنْ الْبَدْوِ ﴾

وحكى الله تعالى عن فرعون إذ توعد موسى عليه السلام قائلاً :﴿ لأَجْعَلَنَّكَ مِنْ الْمَسْجُونِينَ ﴾

ويمكن أن يجاب :بأن السجن يكون عقوبة بليغة إذا كان طويلاً أما إذا كان خفيفاً وقصيراً فلا، كذلك فإن الهيئة التي يكون عليها السجن لها أثر في كون السجن بليغاً أو لا فإذا كان السجن طويلاً كأن يكون إلى الموت أو ضيقاً بحيث يضيق به من فيه فإنه يكون بليغاً كما كان فرعون يفعل ذلك فإنه يسجن في مكان ضيق. وكذلك يسجن إلى الموت، وكذلك يجعل السجين وحده ولا يبصر نوراً ولا أحداً .

ثم إن كون السجن عقوبة بليغة فإنه لا يدل على عدم مشروعية الحبس، فإن عقوبة الجلد أحياناً تكون بليغة، وكذلك عقوبة القتل عند من يرى ذلك تكون أبلغ ولا شك.

الترجيح:

والقول الذي أميل إليه وهو الراجح إن شاء الله هو القول بمشروعية الحبس، وذلك لقوة أدلة القائلين به، ولما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة، ولأن الحاجة تدعو إلى إيجاد سجن يحجز المعتدي ويمنع الظالم ويعاقب فيه المجرم.والله تعالى أعلم.

فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة العاشرة: اللواط

اللِّواط في اللغة هو اللُّصوق ، و لاطَ الرجلُ لِوَاطاً و لاوَطَ ، أَي عَمِل عَمَل قومِ لُوطٍ 1 أي وطء الدُّبُر 2 ، و سُمي لواطاً لالتصاق اللواطي بالملُوطِ به ، أو لأنه فعل قوم لُوط. 3

و اللواط هو الإتصال الجنسي بين ذكرين ، و هو نوع من أنواع الممارسات الجنسية الشاذَّه التي تسبب أضراراً بالغة الخطورة على الصعيدين الفردي و الاجتماعي.

المحاضرة الحادية عشر: الزنا واحكام الزنا

شترك معنى الزِّنا في اللّغة والاصطلاح في شيءٍ من تعريفه، وفي هذه الفقرة سيتمُّ بيان المعنى اللّغوي والاصطِلاحي لمعنى الزِّنا، وذلك فيما يأتي:[٢] الزِّنا لُغةً: الزِّنا في اللغةِ مُشتَقٌ من زَنى يزني زِناً بالمدّ، كما يجوز أن تُكتَب زِنىً بالقَصر، وقد قُصِرت كلمة الزِّنا في رسم القرآن الكريم؛ قال تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)،[٣] ويُقال: زنويّ؛ نسبةً إلى الزِّنا، والجمع: زُناة، واسم الفاعل: زانٍ، يُقال: رجلٌ زانٍ وامرأةٌ زانية، والزِّنا مأخوذٌ في معناه اللغوي من الضِّيقُ، كما يُطلَق الزِّنا في اللغة على الصُّعود إلى الشيء؛ فيقالُ مثلاً: زنأ في الجبل: أي صعد وارتفع فيه. الزِّنا اصطِلاحاً: هو فعلٌ يشترك فيه رجلٌ وامرأةٌ من غير زواجٍ صحيحٍ، أو شُبهة زواج، وتعريف الزِّنا عند جمهور العلماءِ: هو وَطء رجُلٍ لامرأةٍ من القُبُلِ أو الدُّبر، دون أن يكون بينهما شُبهة حِلٍّ كالزَّواجِ، أو ملك اليمين، أو غيرهما، وعرَّفه الحنفيّة بما يُقارب تعريف الجمهور إلا أنّهم جعلوا الزِّنا محصوراً في وطء المرأة المُشتهاة من القُبُل فقط، دون اعتبار وطئها من الدُّبر زناً، كما اشترطوا ما اشترط الجمهور من عدم وجود شُبهة حلٍّ بينهما، تُبيح لهما ذلك الوطء، مثل: الزّواج ولو كان فاسداً، أو ملك اليمين. حُكم الزِّنا لا شكَّ أنَّ الزِّنا مُحرَّمٌ في الإسلام كما هو مُحرَّمٌ في الشرائع السماويّة جميعها قبل التّحريف، لذلك لا ينبغي طرح مسألة حُكم الزِّنا لعدم وجود خلافٍ في حكمها بين الأديان جميعها، أو خلافٍ في حُكمها بين فقهاء المسلمين، إنّما سيُستعاض عن ذلك بذكر عقوبة الزَّاني في الشريعة الإسلاميّة، وما يترتّب على فعله من العقوبات الرّادعة له ولغيره، وبيان ذلك سيكون في الفقرات الآتية، حيث فرَّقت الشريعة بين الزّاني المُحصَن وغير المُحصَن. عقوبة الزّاني عقوبة الزّاني المُحصن شدّدت الشّريعة الإسلاميّة في عقوبة الزّاني المُحصن –المتزوّج– حيث يُعاقَب بالرَّجم حتّى الموت، ذكراً كان أو أنثى، ويكون رجم الزّاني المُحصن بأن يُرمى بالحجارةِ في مكانٍ عامّ بعد أن تُهيَّأ له حفرةٌ يوضَع فيها، ثمّ يُرجَم حتَّى الموت، يسبق ذلك جلده عند بعض الفقهاء، أمّا الزّاني البِكرُ –غير المُحصن– فعقوبته غير عقوبة الزّاني المُحصن؛ لاختلاف حاله، أمّا المُحصن في الشريعة فهو الرّجل البالغ العاقل الحُرّ المُسلم، الذي تزوَّج ودخل بزوجته بنكاحٍ صحيحٍ لا شُبهة فيه، والمُحصنة هي المرأة البالغة العاقلة الحُرّة المُسلمة، التي تزوّجت ودخل بها زوجها بنكاحٍ صحيح، فإن توفّرت هذه الشروط في الزّاني كان مُحصناً واستحقَّ عقوبة الرَّجم، وإلا استُعيض عنها بعقوبة الزّاني غير المُحصن.[٤] ويعود سبب الاختلاف في العقوبة بين الزّاني المُحصن وغير المُحصن إلى أنَّ المُحصن متزوّجٌ عفَّ بالنّكاح، ممّا يعني وجود ما يمنعه من الوقوع في المعصية، فجعلت تلك العقوبة له تشديداً وزجراً له من الوقوع في تلك المعصية، أمّا غير المُحصن فهو غير متزوّجٍ، ممّا يعني عدم وجود ما يُعفّه عن الوقوع في الحرام، ومع ذلك فقد جُعِلت عقوبته؛ لردعه عن الوقوع في معصية الزِّنا.[٤] عقوبة الزّاني غير المُحصن وردت عقوبة الزّاني غير المُحصن –البِكر– في كتاب الله تعالى؛ حيث جاء في سورة النّور قول الله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)؛[٥] فعقوبة الزّاني غير

المُحصن كما جاء في كتاب الله باتّفاق الأئمّة والعلماء جميعهم هي أن يُجلَد كلّ واحدٍ من الزُّناة مئة جَلدةٍ، ذكراً كان أم أُنثىً إن كان غير محصنٍ؛ أي لم يكن قد سبق له الزّواج، ويُجلَد الرّجل واقفاً بعد أن يوضَع في حفرة تُخصَّص لذلك، بينما تُجلَد المرأة الزّانيّة وهي جالسة؛ حفظاً لكرامتها، وستراً لها.[٤] ويجب على الجلّاد أن يبتعد عن مواضع التّكريم أثناء الجلد، فلا يُصيب الوجه، أو مواضع البطن، أو الرّأس، أو الفَرْج، أو الحواسّ الخَمس؛ حتّى لا يُسبّب ذلك تفويتاً لأحد الحواسّ، أو إهانةً ظاهرةً للمَجلود، كما أضاف العُلماء إلى عقوبة الزّاني غير المُحصن عقوبةً أخرى هي النّفي أو التّغريب؛ بأن يُنفى الزّاني غير المُحصن مدّة عامٍ إلى مكانٍ آخر غير الذي اقترف فيه جريمته، وهذا عند جمهور العلماء، أمّا الإمام مالك فقد قصَر عقوبة النّفي على الرِّجال دون النِّساء، وقد قال الحنفيّة بعدم وجوب الجمع بين عقوبتَي الحبس والنّفي للزّاني المُحصن، بل يجوز الاكتفاء بالجَلد فقط، كما قالوا: إنّ في النفي مخافةٌ زيادة، تُجرّئ الزّاني على المعصية؛ لارتحاله عن المكان الذي عوقِب فيه، وانتقاله إلى موضعٍ لا يعرفه فيه أحد، فيعود إلى المعصية،[٤] أمّا المملوكةُ فتُعاقَب بنصف عقوبة الحُرَّة؛ حيث ورد في سورة النِّساء قوله تعالى: (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ)

فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة الثانية عشر: تعريف الدية واحكامها

تعريف الدية :هي في الشرع :(1) المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها .والأرش :المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس(2) ، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء. وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها، والأرش على دية العضو.

وحكومة العدل :هو الأرش غير المقدر في الشرع، بالاعتداء على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما. ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول.

مشروعية الدية :ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة والإجماع أما القرآن: فقوله تعالى} :ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلَّمة إلى أهله، إلا أن يصَّدَّقوا] {النساء:٩٢/ ٤ [وهذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ، إلا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد، في حالات سقوط القصاص المار ذكرها.

وأما السنة فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم في الديات .وهو :أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وكان في كتابه «أن من اعتبط (3) مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء

تكون الدية واجبةً في قتل الخطأ وشبه العمد إلّا إذا عفا فيها أولياء المقتول، وتكون واجبةً في قتل العمد إذا مات القاتل أو عدل أهل المقتول وعفوا عن القصاص إليها، وهي واجبةٌ على كُلّ إنسانٍ أتلف إنساناً بمباشرةٍ أو تسبّبٍ، سواءً كان صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، مُتعمّداً أم مُخطئاً، وسواءً كان الإنسان التالف مُسلماً أم كافراً ذمّياً، مستأمناً أم مُعاهداً، وهي تُعدّ جزاءً يجمع بين العقوبة للجاني والتعويض للمجني عليه أو أهله، ومن حِكمتها الزجر والردع للجُناة ممّا يساهم في حماية الأنفس، والتعويض عن الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يحصل عليه الطرف الآخر.

فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة الثالثة عشر: حد السرقة واحكامها الشرعية

سم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، اللهم إنا نسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إنا نسألك العفو والعافية في ديننا ودنيانا، وأهلينا وأموالنا، اللهم استُرْ عوراتنا، وآمن روعاتنا، اللهم احفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا، وعن أيماننا وعن شمائلنا ومن فوقنا، ونعوذ بك أن نُغتال من تحتنا.

يزعم أعداؤنا أن الإسلام يفرضُ عقوباتٍ قاسيةً؛ من ذلك قطع يد السارق، والحقيقة أن الإسلام حين شرَع هذه العقوبة لم تكن غايتُه منها تطبيقَها على الناس، وإنما كان يبغي من ذلك زجرَ الناس من الاعتداء على أموال غيرهم.

وعلماء الاجتماع متَّفقون على أن تخفيفَ العقوبة يشجِّع الذين في قلوبهم مرضٌ على ارتكاب الجريمة، وشدتها تمنعهم منها، أو على الأقل تجعلهم يفكِّرون مليًّا في عواقب أفعالهم.

وتعريف السرقة في الشرع: هو المجيء مستترًا لأخذ مال الآخرين من حرز؛) أي: من مكان محفوظ حصين.(يتبيَّن من التعريف السابق أنه لا بد من الأخذ بصفات معينة في السارق والمسروق وفي الموضع المسروق منه؛ حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد، الذي هو قطع اليد.

فيجب أن يكون الموضع المسروق منه المال موضعًا حصينًا بعيدًا عن أنظار الناس ومتناول أيديهم، فلا تقطع مثلاً يدُ مَن سرق مالاً من دارٍ بابها مفتوح، ويجب أن يكون هذا المال من الأموال التي أحل الله امتلاكها، فلا تقطع يدُ مَن سرق خمرًا أو آلات لهو مثل العود والكمنج والمزمار، وأن يبلغَ الشيء المسروق نصابًا، ونصابُه أن يكون بقدرِ ما يعيل أسرة لمدة يوم واحد.

أما الصفات الواجب توافرها في السارق حتى يسمَّى سارقًا، ويستوجب حد السرقة بقطع يده، فهي:

أن يكون السارق بالغًا، فلا حدَّ على صغير لم يبلغ الحُلُم، ولكن يؤدَّب الصغير إذا سرق.

ألا يكون مجنونًا؛ لأنه غير مكلَّف.

ألا يكون مكرهًا أكرهَهُ على السرقة وليُّ أمره.

الا يكون للسارقِ في الشيء المسروق شبهةٌ، فإنه لا تقطع يده؛ لذلك لا تقطع يد الذي يسرق من ابنِه، أو أمِّه، أو من أبيه، أو من جده، أو من ابن ابنه، وأما ذوو الأرحام، فقد قال أبو حنيفة والثوري: لا قطع على أحد من ذوي المحرم؛ مثل العمة إذا سرقت، وكذلك الخالة، والأخت، والعم، والخال، والأخ؛ لأن قطع اليد يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، ولأن لهم الحق في دخول المنزل، ولا سيما إذا كانت أموال المنزل لم يغيِّبها صاحبها عن أنظار ذويه ولم يبعدها عن متناول أيديهم؛ ولذلك لا تقطع يد الضيف إذا سرق مثل هذه الأموال؛ لأن الضيف دخل الدار بإذن صاحبها من جهة، ولأنه سرق مالاً لم يكن في حرزٍ من جهة ثانية.

وكذلك لا تقطع يدُ مَن سرق من زوجته، ولا يدُ مَن سرقت من زوجها، ولا يد الخادم إذا سرق من سيده، ولا تقطع يد من سرق من المدين الماطل في السداد، أو الجاحد والمنكر للدَّين.

وكذلك لا تقطع يد المنتهب، والمنتهب هو الذي يأخذ المال جهرًا بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم منه، أو يشهد له عند الحاكم، وكذلك لا تقطع يد المختلس، والمختلس هو الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكه، ولا تخلو هذه الحالة من تقصير من صاحب المال مكَّن المختلسَ من اختلاسه، فأخذ المال من غير حفظ من قبل مالكه.

قال القاضي عياض – رحمه الله:–

صان الله المال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة؛ كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالقياس إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع المال المأخوذ بهذه الطرق، باستدعاء المنتهبين والمختلسين والمغتصبين إلى ولاة الأمور من القضاة والحكام، وتسهل إقامة البينة عليهم بخلاف السرقة فإنها تندر إقامة البينة عليها؛ لذلك عظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، فهؤلاء من غير السراق يجب عليهم التعزير.

عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع))؛ رواه أصحاب السنن.

وقال ابن قيم الجوزية:

"فمن تمام حكمة الشارع قطع يد السارق، دون يد المختلس والمنتهب والغاصب؛ لأن السارق لا يمكن الاحتزاز منه، فإنه يثقب الدُّور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، فلو لم يشرع قطع يد السارق لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة، فجميع مَن مر ذكرهم لا يعاقبون بقطع أيديهم بل بالضرب، والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة باسترجاع المال منهم ورده إلى أصحابه."

كما أنه لا تُقطع بنص الشرع الإسلامي يدُ مَن التجأ إلى السرقة بدافع الحاجة والجوع، فلا تقطع إلا يد السارق الذي غالبًا ما يضطر من أجل أن يسرق أن يستتر بجنح الليل والظلام، ويتسور البيوت الحصينة، فيكسر الأبواب والشبابيك أو يثقب الجدران، ولا تخلو هذه الحالة من ترويع أهل الدار من نساء وأطفال ورُضَّع، وقد يكون في الدار مريض فيشتد مرضه، أو حامل فتجهض.

إن إنسانًا يقدمُ على فعل هذا كله مع أنه غني لا يحتاج إلى أموال السرقة، ليستحقُّ أن تُقطع عنقُه لا أن تقطع يده، فحق الأفراد في أموالهم حقٌّ مقدَّس لا يحقُّ لأحد أن يعتدي عليه؛ لذلك حرَّم الإسلام السرقة، وشدد في عقوبتها بقطع يد السارق، وفي ذلك حكمة بيِّنة؛ إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضوٍ مريض يجب بتره، ليسلم الجسم، والتضحيةُ بالجزء من أجل الكل ممَّا اتفقت عليه الشرائع والعقول، كما أن في قطع يد السارق عبرةً لمن تحدِّثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمدَّ يده إليها، وبهذا تُحفظ الأموال، وتصان حقوق الناس.

والدول الأوروبية والغربية يزعمون أن حد السرقة في الإسلام لا يمكن تطبيقه؛ لأنه لو طُبِّق لكانت تقطع في كل يوم آلاف الأيدي، وهذا اعتراف منهم من حيث لا يشعرون بأن مجتمعاتِهم قد كثُرت بين أفرادها جرائمُ السرقة، وهذا ما يصرِّحون به، فقد كنت أسمع من إذاعاتهم نفسها قبل سنوات أن نسبة الجرائم في مجتمعاتهم تبلغ كذا جريمة في كل دقيقة، وقد أصبحتُ أسمع منها هذه الأيام أن نسبة الجرائم تبلغ كذا في كل ثانية، وأغلب هذه

الجرائم تكونُ في السرقات، وقد اضطر الاتحاد السوفيتي أخيرًا إلى تشديد عقوبة السرقة بعد أن تبيَّن له أن عقوبة السجن لم تخفِّف من ارتكاب هذه الجريمة، فقرر إعدام السارق رميًا بالرصاص، وهي أقصى عقوبة ممكنة، وقد جاء في جريدة الأهرام/ القاهرة، بتاريخ ١٩٦٣/٨/١١ أن الاتحاد السوفيتي أعدم ثلاثةَ أشخاصٍ رميًا بالرصاص لاتهامهم بالسرقة، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر مثل هذا كثير[1].

وهذه الدول التي تسمِّي نفسها دولاً علمانية لا تؤمن بالإسلام ولا بفكرة الآخرة، ولا تؤمن بأن هناك جنة ونارًا وبعثًا وحسابًا بعد الممات، فهم بهذه النظرة والمبادئ قد أوجدوا ما يدفع أفرادَ شعوبهم إلى ارتكاب الجريمة والسرقة؛ لأنه لا شيء يُصلح النفوسَ ويكفُّها عن أن تعتدي على حقِّ غيرها إلا الوازعُ الديني، وحكَّام هذه الدول حين يطلبون من شعوبهم أن يكونوا صالحين بهذه المبادئ غير الإسلامية.

فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة الرابعة عشر: الاثبات في حد السرقة

والإسلام لا يقيم حد السرقة إلا بعد إقامة البينة القاطعة والتثبت من وقوعها؛ جاء في سنن أبي داود [٤/١٩١]: حدثنا عبدالوهاب بن بجدة "أن قوما من الكَلاَعيِّين سُرق لهم متاع، فاتهموا ناسًا من الحَاكَة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – فحبسهم) فحبس المتهمين (أيامًا، ثم خلى سبيلهم) وأطلق سراحهم(، فأتوا) فأتى الكَلاعيون (النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم؛ (أي: إن شئتم عاقبتهم، لكن إذا تبين أن متاعكم ظهر عند غيرهم ولم يكونوا هم السارقين، لعاقبتكم مثل ما عاقبتهم)، فقالوا: هذا حكمُك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم"؛ رواه أبو داود.

وكذلك لا يقيم الإسلام حدَّ السرقة إلا بعد إقامة المجتمع الإسلامي، وبعد أن يُزِيل كلَّ دافع إليها، فالدولة الإسلامية ملزمة في شرع الله أن تمكِّن كل فرد من أفراد الأمة بأن تجد له العمل المناسب الذي يَكسِبُ به قُوتَه وقوتَ عياله، وبيت المال في الدولة الإسلامية مطالبٌ بتكملة النفقات الضرورية إذا كان العمل وحده لا يكفي، فإذا كان الفرد عاجزًا لمرض أو ضعف أو شيخوخة أو كان طفلاً، فعند ذلك يتكفل بيت المال بجميع النفقات اللازمة للحياة الكريمة، فإذا حدث برغم هذا الاحتياط أن وجد جائع يسرق ليأكل، فقد سقط عنه الحد، وهو حد السرقة الذي هو قطع اليد.

لذلك أوقف الخليفة عمر – رضي الله عنه – عقوبةَ قطع يد السارق في عام الرمادة، وهو عام القحط والجوع الذي أصاب المسلمين؛ لأنه توافر فيه دافع الحاجة إلى السرقة.

روي أن عبيدًا لحاطب بن أبي بلتعة سرَقوا ناقة من بني مُزَينة، فجيء بهم إلى عمر – رضي الله عنه – فأقرُّوا واعترفوا بالسرقة، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ، فلما همَّ بتنفيذ هذه العقوبة فيهم، صاحوا: يا أمير المؤمنين، إن حاطبًا لا يعطينا ما نسدُّ به رمقنا، فلولا الحاجة والجوع ما سرَقنا، فلما سمع كلامَهم عفا عنهم، ثمَّ وجَّه اللَّوم لسيدهم تحذف حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: وايمن الله إذ لم أفعل ذلك لأغرمنك) بدلاً من ذلك (غرامة توجعك، ثم قال: يا مُزَني، بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعِمائة، فقال عمر بن الخطاب لحاطب: اذهب فأعطِه ثمانمائة"، فهذه حادثة واضحة الدلالة على أن المجرم لا يؤخذ بذنبِه حتى ينظر الحاكم أولاً في دوافع الجريمة، فيزنها بميزان الحق والعدل، ويبحث عن المسؤول الحقيقي فيها فيوقع العقوبة عليه.

ويروَى أن عمر – رضي الله عنه – همَّ بقطع يد سيدِهم بعد أن علم أنه كان هو السبب الرئيس في دفع عبيدِه إلى السرقة.

وقد بيَّن الإسلام أن السارق إذا أفلت من عقاب الدنيا، فلن يُفلِت من عقاب الآخرة، الذي هو أشد وأنكى، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: ((أتدرون من المفلس؟))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا،

وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُه قبل أن يقضي ما عليه، أُخِذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار))؛ رواه مسلم، والترمذي.

وعن أبي عثمان عن سلمان الفارسي، وسعد بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعبدالله بن مسعود، حتى عدَّ ستة أو سبعة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا: إن الرجل لترفع يوم القيامة صحيفتُه حتى يرى أنه ناجٍ، فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما تبقى له حسنة، ويحمل عليه من سيئاتهم؛ رواه البيهقي في البعث بإسناد جيد.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((دعوةُ المظلومِ مستجابةٌ، وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه))؛ رواه أحمد بإسناد حسن، وعن أبي عبدالله الأسدي قال: سمعت أنس بن مالك – رضي الله عنه – يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((دعوة المظلوم وإن كان كافرًا ليس دونها حجاب))؛ رواه أحمد، فالناس حتى الكافرون منهم والفاجرون، وأعداء الإسلام في العقيدة – حقوقُهم مصونة في ظل الإسلام.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((مَن كانت عنده مَظلِمة لأخيه من عِرْضٍ أو من شيءٍ، فليتحلَّلْه منه اليومَ من قبل ألاَّ يكون دينار ولا درهم))؛ رواه البخاري، والترمذي.

وبيَّنت أحاديث نبوية شريفة أخرى أن العبد إذا آمن وتاب بعد أن كان قد اعتدى على حدودِ الله وعلى أموال الناس، فالله – سبحانه – يتوب عليه ويتجاوز عن حقوقه، ولكن لا يتجاوز عن حقوق الناس، وإن كان هؤلاء الناس كفرةً ومن أهل النار، فالله – سبحانه – يوم الحساب سيقتصُّ لهم من الظالم، أو يدفع إليهم من حسناته بقدر ما ظلمهم قبل أن يدخل هو الجنة، وقبل أن يدخلوا هم النار.

فالمرء الذي ينشأ منذ نعومة أظفارِه على هذه المبادئ أنَّى له أن يعتدي وأنى له أن يسرق إلا مَن شذ؟!

في معركة القادسية حين فتح المسلمون بلاد فارسٍ، بعث القادةُ العسكريون بغنائم هذه البلاد إلى الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فلما نُثِرت بين يديه ورأى ما فيها من غنائم نفيسة التي كان من بينها سوارُ كِسْرى، أُعجِب بأمانة قادتِه وجيشه، فقال: إن قومًا أدَّوا هذا لأُمناء، وكان علي – رضي الله عنه – حاضرًا، فقال يخاطب عمر – رضي الله عنه –: عففتَ فعفَّتِ الرعية، ولو رتعتَ لرتعوا.

وإن من مفاخر هذا الدين في هذا الباب أن عدد الأيدي التي قطعت طوال الفترة التي طبقت فيها التعاليم الإسلامية، كانت ستَّ أيدٍ.

ليعلم أحفادُ قيصر والصليبية والصِّهْيَوْنية الذين يزعمون أن الحكم بالإسلام يعني قطع آلاف الأيدي كل يوم، ليعلم هؤلاء أنما يحصلُ هذا بين أفراد شعوبهم الذين نشؤوا في ظل مبادئهم العلمانية حسبما يزعمون، لا بين أفراد شعب نشأ في ظل مبادئ ديننا وعقيدتنا.

المحاضرة الخامسة عشر: القسامة ومشروعيتها

القسامة هي أيمان يحلفها أولياء المقتول، ويستحقون بها في العمد القود أو الدية على خلاف في ذلك، وفي الخطأ يستحقون بها الدية.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالقسامة في اصطلاح الفقهاء هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عن نفسه، وقد عرفها ابن عرفة كما يلي :القسامة حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم.

وأما عن أحكامها فإنه يثبت بها في قتل العمد القصاص أو الدية على خلاف بين أهل العلم في ذلك، جاء في المغني :الفصل الرابع: أن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود، إذا كانت الدعوى عمداً، إلا أن يمنع منه مانع، روي ذلك عن ابن الزبير وعن عمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر. وعن معاوية وابن عباس والحسن وإسحاق: لا تجب بها إلا الدية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود: إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب من الله. ولأن أيمان المدعين إنما هي بغلبة الظن وحكم الظاهر، فلا يجوز إشاطة الدم بها، لقيام الشبهة المتمكنة منها، ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح ولا يجب بها القصاص كالشاهد واليمين. وللشافعي قولان كالمذهبين ...وفي قتل الخطأ تثبت بها الدية على عاقلة القاتل.

والله أعلم.